الشرع لزوم اثبات النفع الذي هو المصلحة لانهما نقيضان لا واسطة بينهما وهذا مبني على قاعدة اصولية
وهي ان افعال الله تعالى هل تعلل فقيل نعم لان فعلا لا علة له عبث والله تعالى منزه عنه ولان القران
مملو من تعليل افعاله تعالى نحو لتعلموا عدد السنين والحساب وقيل لا لان كل من فعل فعلا لعلة كان
مستكملا بها ما لم تكن له قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص على الله تعالى محال ورد بمنع الكلية
وان ذلك لا يلزم الا في حق المخلوقين والتحقيق ان افعاله تعالى معلله بحكم غايتها تعود لنفع المكلفين وكمالهم
لا لنفع الله تعالى وكماله لاستغنائه بذاته عما سواه فتلك العلل حكم موضحة لافعاله لا اغراض باعثة
عليها لانه تعالى منزه عن ان يبعثه شيء على شيء وعلم ايضا انه لو ورد دليل خاص بضرر خاص خصص به
هذا العموم على القاعدة الاصولية من تقديم الخاص على العام ولا نظر حينئذ الى رعاية المصالح لان الشارع
ادرى بذلك من غيره في العبادات والعادات والمعاملات ولبعض الشراح هنا تفصيل في ذلك بكلام طويل
ممل خارج عن المقصود فلذا اعرضت عنه وان كان فيه انظار شيء ينبغي التفطن بها ثم رعاية المصالح انما هي
تفضل منه تعالى على خلقه من غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه متصرف فيهم بالملك فلم يجب لهم عليه
شيء واحتجاجهم اعني المعتزلة بانه تعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم والا كان من التكليف بما لا يطاق مبني
على مذهبهم الباطل ايضا من اعتبار تحسين العقل وتقبيحه ووقع تردد في ان الشرع حيث راعى مصالح الخلق
هل راعى مطلقها في جميع محالها او كملها او اوسطها في ذلك او مطلقها في بعض او كملها في بعض واوسطها
في بعض نظرا في كل محل لما يصلحهم وينتظم به حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة واشبهها الاخير ودليل عليتها
الكتاب نحو ولكم في القصاص حيوة فاقطعوا ايديهما وذلك كثير بل ما من اية الا وهي مشتملة على مصلحة او مصالح
والسنة نحو لا يبع حاضر لباد لا تنكح المراة على عمتها او خالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع
الا من لا يعتد به من الظاهرية على تعليل الاحكام بالمصالح ودرء المفاسد واشدهم في ذلك مالك رضي الله
تعالى عنهم وعنهم حيث قال بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة لم يختص بها بل الجميع قائلون بها غير انه قال بها
اكثر منهم وجاء في القران والسنة النهي عن المضارة في صور خاصة منها في الوصية ومن ثم اخرج الترمذي
وغيره ان العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار في الوصية فيدخل النار ثم تلى تلك
الى قوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها اي فالمضارة فيها بالحلة ولو لم يتصل بها
ومنها الرجعة قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا ومن ثم ذهب مالك رضي الله تعالى عنه الى ان من راجع ثم طلق قبل
الوطي استانفت العدة الا اذا قصد مضارتها بتطويل العدة فتبني وقال الاكثرون تبني مطلقا ومنها الايلاء
واحكامه مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ومسائل الضرر

في الاحكام

في الاحكام كثيرة جدا **تنبيه** اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان
يضع خشبة في جداره فاباح جماعة منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه في القديم للجار ان يضع جذوعه على جدار
جاره كرها عليه لهذا الحديث وقال الشافعي في الجديد ليس له ذلك لحديث لا ضرر ولا ضرار مع حديث لا يحل
مال امرئ مسلم الا عن طيب قلب وحديث واموالكم عليكم حرام فان قلت هذا يشكل على ما قدمته من تخصيص عموم
لا ضرر بما مر فلم لم تخصصه بخبر لا يمنع احدكم جاره لانه خاص قلت لان القياس ذلك لو سلم مما اشتمل عليه من
من احتمال ان الضمير في جداره راجع للجار اي لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جدار نفسه ومع هذا
الاحتمال لا يقوى على التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل مال امرئ مسلم وغيرهما لانها اقوى منه وخبر
لا ضرر ولا ضرار وللرجل وضع خشبة في جدار جاره ضعيف فيه جابر الجعفي وقد ذمه ابن عيينة وحكى
من سوء مذهبه ما يسقط روايته وتبعه على ذلك اصحابه ابن معين وعلي بن المديني وغيرهما ولم يعتدوا
ما اثنى الثوري وشعبة عليه ثم اختلفت انظار المجتهدين في تصرف الانسان في ملكه بما يضر جاره كفتح كوة
وتعلية بناء مشرف وغيرهما فاباحه الشافعي رضي الله تعالى عنه ان اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالملك والفرق
ان الاول يحتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر لعياله يمنعهم من النظر بخلاف الثاني ومنعه غير الشافعي
اخذا بعموم حديث لا ضرار ويؤيد ما ذهب اليه الشافعي رضي الله تعالى عنه القاعدة الاصولية انه يستنبط من
النص معنى يخصصه ويؤيده ايضا اتفاقهم على جواز نحو من الضرر كوضع الات البناء بالشارع زمن العمارة
وكنفض اوعية تراب او جص عند الابواب فان هذا مما لا غنى عنه مع قلته وظاهر حديث لا ضرر ولا ضرار
امتناع الضرر ولو لمن اضرك لكن يخص من ذلك الصائل ونحوه ممن يجوز دفعه ولو بقتله ومن ثم كان
حديث رد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك محمولا عند اهل العلم على ان معناه لا تخن من خانك
بعد ان انتصرت منه في خيانته لك اذ من عاقب بمثل ما عوقب به واخذ حقه ليس بخائن من اخذ ما ليس له
او اكثر مما له ومن ثم اجاز الشافعي رضي الله تعالى عنه ان ظفر بمال مدينه ان يأخذ منه قدر حقه بشرطه
وان ادى الى كسر باب او نقب جدار ولا نظر الى ما فيه من الضرر لان المدين بجحوده مهدر لحقه ويؤيده
اذنه صلى الله عليه وسلم لهند زوجة ابي سفيان رضي الله تعالى عنهما لما شكت اليه صلى الله عليه وسلم انه
ممسك وانه لا ينفقها وولدها ما يكفيهما مع يساره بان تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف والحاصل
انه ليس لاحد ان يضر بغيره وان ضر به قبل الا ان كان على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى به عليه على وجه
الشرع فانه حينئذ ليس معتديا ولا ظالما ولا ضارا حديث حسن رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة
ابن الصامت رضي الله تعالى عنهما وفي اسنادهما ضعف وانقطاع والدارقطني من طريق ضعيفة عن ابن

Copyright © King Saud University